

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 72 @ وأنه أشهى له ومحل القطع في معنى الفرج لأنه أصله وخرج بالآدمي البهيمة فلا نقض بمس فرجها إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كراءوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الراحة وختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون به ولخبر الإفضاء باليد السابق إذ الإفضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقييد به إطلاق المس في بقية الأخبار والمراد بفرج المرأة الناقص ملتقي شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقي منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير وحرم بها